العدد/ ١/ هيئة التنازع/ ٢٠٢٢ التأريخ ٧/ ٣/٢٠٢٢

أصدرت محكمة بداءة أربيل/٢ باحالة الدعوى المرقمة (٢٧٠٠/ب٢/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٠/٢٧ الخاصة بالمدعي (ز م ا) والمدعى عليهم (**وزير ا..... في اقليم كوردستان و المديرية ا.....في أربيل إضافة لوظيفتهم**) الى المحكمة الادارية في أربيل للنظر فيها حسب الاختصاص الوظيفي وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها أصدرت المحكمة المذكورة قراراً تحت عدد ١١٢/ك/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/٢١ برفض الاحالة وإعادة إضبارة الدعوى الى محكمة بداءة أربيل/٢ . ثم أصدرت محكمة بداءة أربيل/٢ قراراً بعدد ٢٧٠٠/ب٢/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/٥ بعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢٧٠٠/ب٢/٢٠٢١) بتأريخ ٢٠٢١/١٢/٥ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ١/تنازع/٢٠٢٢ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان محكمة بداءة اربيل قررت بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ بأحالة الدعوى المرقمة ٢٧٠٠/ب٢/٢٠٢١ الى المحكمة الادارية في أربيل للنظر فيها حسب الاختصاص الوظفي والنوعي وان المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وإعادة الدعوى الى المحكمة المحيلة والتي بدورها عرضت على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة نوعياً بنظر الدعوى ولدى امعان النظر في موضوع الدعوى وجد انه ينصب على طلب الغاء الامر الاداري المرقم ١٧٠٥ في ٢٠٠٦/٧/٢٣ الصادر من المدعى عليه الاول/مدير صحة أربيل أضافة لوظيفته وحيث أن المادة (١٣) من قانون مجلس الشورى تنص على أن المحكمة الادارية تختص بالنظر في صحة الاوامر والقرارات التي تصدر بعد نفاذ القانون المذكور وبذلك لا يجوز لها النظر في الطعون التي تقدم على الاوامر القرارات الصادرة قبل نفاذه ولو أن الاحكام والقواعد الورادة في قانون مجلس الشورى تتعلق بالنظام العام لتعلقها بالمصحلحة العامة طالما ورد فيه نص يقضي بخلاف ذلك وحيث أن الطعون على الاوامر القرارات الصادرة من الحكومة قبل نفاذ قانون مجلس الشورى كانت تنظر من قبل محكمة البداءة لما لها الولاية العامة على كانه الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما فيها الحكومة عليه ولما تقدم تكون محكمة البداءة هي المختصة نوعياً بنظر الدعوى وتقرر واعادة الدعوى اليها وإشعار المحكمة الادارية في أربيل بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٣/٧.

العدد/ ٢/ هيئة التنازع/ ٢٠٢٢
التأريخ ٧ / ٣/ ٢٠٢٢

أ صدرت محكمة بداءة أربيل/٣ باحالة ا لدعوى المرقمة (١٧١٢/ب٣/٢٠٢١) في ٢٠٢٢/١/٩ الخاصة بالمدعية (**ش ع و جماعته**) والمدعى عليهم (**رئيس .... أربيل.....و رئيس المجلس..... في أربيل إضافة لوظيفتهم**) الى المحكمة الادارية في أربيل للنظر فيها حسب الاختصاص وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها أصدرت المحكمة المذكورة قراراً تحت عدد ٤٩/ك/٢٠١٨ في ٢٠٢٢/١/٢٣ برفض الاحالة وعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٤٩/ك/٢٠١٨) بتأريخ ٢٠٢٢/١/٢٥ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ٢/تنازع/٢٠٢٢ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد أن المدعيين اقاموا الدعوى المرقمة ٤٩/ك/٢٠١٨ امام المحكمة الادارية في اربيل طالبين فيها استملاك عموم الملك المرقم ٧٩م ٤٥ وارش لوقوعه ضمن استقامة الشارع العام وان المحكمة المذكورة أحالت

الدعوى الى محكمة بداءة اربيل للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وأن المحكمة المحالة عليها الدعوى قررت رفض الاحالة وإعادة الدعوى الى المحكمة الادارية والتي بدورها قررت عرض الدعوى على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة نوعياً بنظر الدعوى وحيث تبين بأن التنازع السلبي حصل بين المحكمتين بخصوص النظر في الدعوى ولدى امعان النظر في موضوعها وجد أنه ينصب على طلب استملاك عموم العقار اعلاه وحيث أن طلب الاستملاك أي ملك أو طلب الغاء استملاكه يدخل ضمن اختصاص محكمة البداءة استناداً الى احكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ وان رفض طلب الاستملاك لايدخل ضمن الحالات الواردة في المادة ١٣ من قانون مجلس الشورى الأقليم كوردستان رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ عليه تقرر اعتبار محكمة البداءة هي المختصة نوعياً بنظر الدعوى اعلاه وإعادتها اليها لحسمها وفق القانون و إشعار المحكمة الادارية في اربيل بذلك وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/٣/٧.

العدد/ ٣/ هيئة التنازع/ ٢٠٢٢
التأريخ ٣/٧/ ٢٠٢٢

أصدرت محكمة الادارية في أربيل قراراً باحالة الدعوى المرقمة (٤١/ك/٢٠١٨) في ٢٠٢٠/٢/١٧ الخاصة بالمدعي (**م ف ط**) والمدعى عليه (**وزير** ..... / **في اقليم كوردستان إضافةلوظيفته**) الى محكمة بداءة/ أربيل للنظر فيها حسب الاختصاص وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها أصدرت المحكمة المذكورة قراراً تحت عدد ٦٣١/ب/٢٠٢٠ في ٢٠٢٢/٣/٢٩ برفض الاحالة الدعوى وإعادة الدعوى الى محكمتها. ثم اصدرت محكمة الادارية في أربيل قراراً بعدد ٤١/ك/٢٠١٨ في ٢٠٢٢/٥/٢٣ بعرض الموضوع على هئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٤١/ك/٢٠١٨) بتأريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ٣/تنازع/٢٠٢٢ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد أن المحكمة الادارية في أربيل قررت بتأريخ ٢٠٢٠/٢/١٧ بأحالة الدعوى المرقمة ٤١ /ك/٢٠١٨ الى محكمة بداءة اربيل للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وأن المحكمة الاخيرة قررت رفض الاحالة وإعادة الدعوى الى محكمتها والتي بدورها قررت عرضها على هذه المحكمة لتعيين المحكمة المختصة بنظرها ولدى امعان النظر في محتوى الدعوى اعلاه وجد أن موضوعها ينصب على طلب الغاء قرار اللجنة الطبية العليا والامر الاداري المرقم ٣٢٥٢/٢/١ في ٢٠١٦/٨/٧ وحيث ان المحكمة الادارية هي المختصة بالنظر في صحة الاوامر والقرارات الصادرة من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والتي لم يعين مرجع للطعن بها للتحقيق عن مدى مشروعتها وبذلك فأن موضوع الدعوى يخرج عن اختصاص القضاء العادي وانما يدخل ضمن اختصاص القضاء الاداري متمثلا بالمحكمة الادارية عليه ولما تقدم تقرر اعتبار المحكمة الادارية في أربيل هي المختصة نوعياً بنظر موضوع الدعوى اليها لحسمها وفق القانون وإشعار محكمة بداءة أربيل بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٧/٣.

العدد/ ٤/ هيئة التنازع/ ٢٠٢٢
التأريخ ٣ / ٢٠٢٢/٧

أصدرت المحكمة الادارية في السليمانية قراراً باحالة الدعوى المرقمة (٢/ك/٢٠٢٢) في ٢٠٢٠/٤/٢٠ الخاصة بالمدعي (**د م ع د**) والمدعى عليه (**مدير عام ا....في السليمانية إضافةلوظيفته**) الى الهيئة انظباط موظفي الاقليم للنظر فيها حسب الاختصاص وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها أصدرت المحكمة المذكورة قراراً تحت عدد ٦٢/به رزه فتكردن/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/١٠ بأعادة الدعوى الى محكمتها. ثم اصدرت محكمة الادارية في السليمانية قراراً بعدد ٢/ك/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/٢٣

برفض الاحالة وعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٢/ك/٢٠١٨) بتأريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ٤/تنازع/٢٠٢٢ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التنازع السلبي قد حصل بين المحكمة الادارية في السليمانية والهيئة الانضباطية بصد والنظر في الدعوى المقامة أمام المحكمة اعلاه والتي ينصب موضوعها على طلب الغاء عقوبة التوبيخ الموجه الى المدعية بها من قبل دائرة ... السليمانية وحيث أن المحكمة الادارية والهيئة الانضباطية تابعيين لمجلس شورى الاقليم وحيث أن هيئة التنازع المشكلة بموجب المادة (١٥) من قانون مجلس شورى الاقليم تختص بالنظر في التنازع الحاصل بين القضاء العادي والقضاء الاداري عليه يكون النظر في الدعوى اعلاه من اختصاص الهيئة العامة لمجلس شورى الأقليم ولما تقدم تقرر احالة الدعوى الى مجلس شورى الاقليم للنظر في موضوع الدعوى حسب الاختصاص الوظيفي وإشعار المحكمة الادارية في السليمانية والهيئة الانضباطية بذلك وصدر القرار بالاتفاق من حيث النتيجة وبالاكثرية من حيث التسبيب في ٢٠٢٢/٧/٣.

العدد/ ٥ / هيئة التنازع/ ٢٠٢٢

التأريخ ٤ / ١٢/ ٢٠٢٢

أصدرت هيئة انضباط موظفي الاقليم قراراها المرقم (٩٣/انضباط/٢٠٢٠) في ٢٠٢٢/٤/٥ باحالة الدعوى الخاصة بالمدعي (**ئ م ا**) والمدعى عليهم (**وزير ا**..... و... **لأقليم كوردستان** و ا**لمدير العام لدائرة**.... **إضافةلوظيفتهم**) الى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين للنظر فيها حسب الاختصاص وبعد إرسال إضبارة الدعوى اليها أصدرت اللجنة المذكورة قراراً بعدد ٢/تقاعد /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/٢٦ بأعادة الدعوى الى هيئة انضباط موظفي الاقليم . ثم أصدرت جهة المحيلة لها قراراً بعدد ٩٣/انضباط/٢٠٢٠ في ٢٠٢٢/٨/٢٢ برفض الاحالة وعرض الموضوع على الهئية المشكلة إستناداً الى أحكام المادة الخامسة عشرة من قانون مجلس شورى الاقليم برقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ لغرض تعين المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى . وأرسلت إضبارة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم (٩٣/انضباط/٢٠٢٠) بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ ولدى ورودها وسجلت تحت عدد ٤/تنازع/٢٠٢٢ ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد أن هيئة انضباط موظفي الاقليم أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٥ باحالة الدعوى المرقمة ٩٣/انضباط/٢٠٢٢ الى لجنة تدقيق قضايا المتقاعدين للنظر فيها حسب الاختصاص النوعي وان اللجنة المذكورة قررت رفض الاحالة واعادتها الى هيئة انضباط موظفي اقليم والتي بدورها قررت عرض الدعوى على الهيئة المشكلة بموجب قانون مجلس الشورى في الاقليم للنظر في التنازع الحاصل لتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى ولدى امعان النظر في محتوى الدعوى الانف ذكرها وجد أن موضوعها منصب على طلبا احتساب المدة التي قضاها المدعي في ممارسة مهنة المحاماة خدمة فعلية لأغراض التقاعد وحيث تبين بأن المدعي لا يزال موظف او مستمر في الخدمة وحيث أن قانون التقاعد الموحد يسري على الموظف الذي انفك عن وظيفته وتم ترويج معاملته التقاعدية ولم تحتسب دائرة التقاعد خدمته الوظيفية بصورة صحيحة ولايسري على الموظف المستمر بالخدمة الذي يطلب اضافة خدمته التي قضاها في دوائر الرسمية والجهات الاخرى لأغراض التقاعد عليه لما تقدم تكون الهيئة انظباط الموظفي الاقليم هي المختصة بنظر في الدعوى اعلاه وتقرر اعتبارها هي المختصة واعادة اليها لحسمها وفق القانون وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٢/١٢/٤